الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا في حق الجماعة كما قلنا
واما المنفرد فالافضل له ان يأتي بها ليكون اداؤه على هيئة
الجماعة فان كان مسافرا فلا يكره له تركهما معا وان ترك الاذا
واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم
ان صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان
المؤذن نائب عن اهل المدينة فيكون اذانه واقامته كانا
الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما
لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلاة
ويستثنى من سنيتها للجماعة جماعة المعذورين للظهر
يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه روي ذلك
عن علي وكذا جماعة النساء وحدهن واما صفة الاذان
المشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض
صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلالا
بما روي مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين حي على الصلاة الحديث والتكبير في اوله مرتان
وبما استدل مالك رواه ابو داود والنسائي والتكبير
في اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المتا
منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما في
ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحدث
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما باسناد صحيح

قاله

قاله ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون
العود لانه لم يمد بهما صوته على الوجه الذي اراده النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحا
وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة
قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله محمدا رسول الله ان محمدا رسول الله
تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات الجمع
بين روايتي ابي محذورة هذه وبما روي الطبراني في الوسط
ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادي ثنا
ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم ابن اسمعيل بن عبد الملك
عن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك ابن ابي محذورة
يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر
الخ ولم يذكر ترجيعا فتاقطنا وبسلم ما قدمناه
من المشاهير عن المعارضة فيترجح عدم الترجيع ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين
لما روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل
هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في
اذان الفجر وروي الطبراني في الكبير ثنا محمد بن علي
الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وه
عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن
بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح
فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)